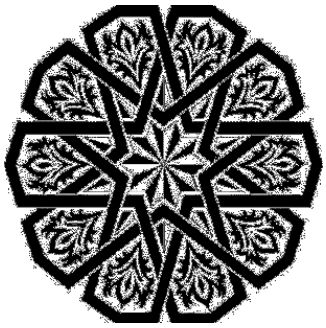

نظرات فقهية في الربا

إعداد
د . حسن بن أحمد بن بكري السميري
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة- جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

الفرق بين الربا والبيع أمر واضح لا يخفى على ذي بصيرة ، والذي زعمه الجاهليون من التسوية بينهما – وإن كان يبدو صحيحاً لمن ليس له عقل ولا نظر ثاقب – إلا أن بينهما فرقًا شاسعاً، لذا فقد راعيت في هذا البحث أن أوضح حقيقة الربا ، و أقسامه، والكشف عن الشبهة التي أثارها الجاهليون في الماضي في التسوية بينه وبين البيع؛ لكي نسفر عن شيء من جهود علمائنا قديماً وحديثاً في التحذير من الربا، والتفقه في نصوصه وبسط مسائله، نصحاً للأمة، وأداء لواجب تبليغ الشريعة ونشرها في الناس ، ولكي يقف الناظر على شناعة الربا والحكمة من تحريمه والتحذير منه، وَذُكِرَ في البحث (تسعة) فروق بين الربا والبيع، وقد تبين من البحث أن الفقهاء يقسّمون الربا إلى قسمين: ربا الفضل، و ربا النسيئة، وما عداهما فإنه داخل فيهما، والراجح القول بتحريم ربا الفضل، فإنه ثبت بالإجماع رجوع من أُثِرَ عنه القول بجوازه، والإجماع حجة لا

تجوز مخالفته، وإن لم يثبت ؛ فإنه ذُكِرَ في البحث الجواب عن مستند من أجازه وهو كافٍ في القول بتحريمه، والذين أُثِرَ عنهم القول بجوازه، يُعتَذَرُ لهم بأنهم لم تبلغهم الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل، ولا يُظَنُّ فيهم إلا هذا، لأنهم أَجَلُّ من أن يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين لهم، ولا يقدح فيهم خفاء هذه المسألة عليهم، فالفاضل قد يخفى عليه ما يبلغ المفضول، وقد صدرت التحذيرات والفتاوى والتوصيات من العلماء المعاصرين بتحريم الربا ، قياماً بواجب التبيين وتحذيراً للأمة من الوقوع في هذا الإثم العظيم، وهنالك تقسيم للربا ذكره ابن القيم رحمه الله: ربا جلي، و ربا خفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة، أما الجلي فربا النسيئة وأما الخفي فربا الفضل، أما الكتاب المُحْدَثون فإنهم يقسمون الربا إلى قسمين: القسم الأول ربا الديون ، وهو الذي كان يتعامل به الجاهليون ، وبعضهم يطلق عليه ربا النسيئة ، والقسم الثاني ربا البيوع وينقسم إلى قسمين : ربا نسيئة ، و ربا فضل.

أما ربا الجاهلية فقد كانت له صورتان رئيستان: الربا في القروض ، والربا في الديون.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

Abstract
Jurisprudence views on Riba

The difference between usury and selling is clear, but it is clear to those who are wise, which the Illiterate claim to be a compromise between them - although it appears to be true to those who have no mind or insight - but they have a great difference. , And the disclosure of the suspicion raised by the ignorant in the past in the settlement between him and the sale; to make up for some of the efforts of our scientists old and recent in the warning of usury, and the understanding in the texts and the extension of his questions, advice to the nation, and the duty to report the law and published in people, Usury (Riba) and wisdom of his prohibition and warning him, and mentioned in the search (nine) differences b And it is more correct to say that it is forbidden for Usury increase (Riba al-fadl), it is unanimously proven that it is a return from the effect of it, to say that it is permissible, and the consensus is an argument that can not be broken, If he does not prove it, he mentioned in the research the answer to a document from which he is permitted, and it is sufficient to say that he is forbidden, and the one who caused them to say his permissibility, he apologizes to them because he did not tell them the hadeeths that forbid Usury increase (Riba al-fadl) . May Allah have mercy on him and has been revealed to them, and does not embarrass them in this matter They have issued warnings, fatwas and recommendations from contemporary scholars to prohibit usury, and to fulfill the obligation of revelation and to warn the nation not to fall into this great sin. There is a division of the usury mentioned by Ibn al-Qayyim (may Allah have mercy on him) And the prohibition of the second is a means. As for the clear one, the wrongful one, and the one who is ignorant is Usury increase (Riba al-Fadl) .

As for the modern scholars, they divide usury into two parts: the first part is usury, and it is the one who deals with it. The ignorant, and some of them called the Usury Delay (Riba al- nsaih), Section tow usury sales is divided into two parts: Usury Delay (Riba al- nsaih) , and Usury increase (Riba al-Fadl).

The usury of ignorance has had two main images: Usury in loans, and Usury in debt .

Allah knows best and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions,,,

.

Dr. Hassan bin Ahmed bin Bakri al-Sumairi
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
Faculty of Science and Arts, In Shrooh, Najran University
Kingdom of Saudi Arabia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث بعنوان (نظرات فقهية في الربا) ، أرجو أن يكون مجلّيا لحقيقته، وموضحا لأقسامه، وكاشفـًا عن الشبهة التي أثارها الجاهليون في الماضي في التسوية بينه وبين البيع بل بالغوا حين جعلوه أصلاً، ومثّلوا البيع به فقالوا: (إنما البيع مثل الربا)!!، كما أرجو أن يسفر البحث عن شيء من جهود علمائنا قديما وحديثا في التحذير من الربا، والتفقه في نصوصه وبسط مسائله، نصحا للأمة، وأداء لواجب تبليغ الشريعة ونشرها في الناس ، وأن يسهم هذا البحث في التحذير من الربا الذي عانت منه المجتمعات البشرية قديما وحديثـًا، في تعطيل عجلة التنمية، وازدهار الصناعات، ونماء المزروعات، فالمرابي لا همّ له سوى تكثير ماله دون تقديم نفع لمجتمعه وبلده، بخلاف البيع والشراء والتكسب الذي أحله الله تعالى وينتفع فيه البائع والمشتري وصاحب الحرفة والصنعة والمزارع والناقل وصاحب العقار والمستودعات، فيكوّن حلقة من الانتفاع المثمر الذي يحقق الفائدة لأطراف لا تحصى.

وقد حرصت بعد الاستعانة بالله تعالى قدر جهدي، أن أجمع مادة البحث من مصادرها الأصلية، وأفدت من المعاصرين، من خلال ما كتبوه في الموضوع من مقالات، ورسائل جامعية، وكتب، وأحلت إلى تلك المصادر في ثنايا البحث، كما قمت بترقيم الآيات الكريمة، وخرّجت الأحاديث الشريفة، ولم أستقصِ فالغرض معرفة ثبوتها من عدمه.

وأثبتُّ المراجع والمصادر في آخر البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني المسلمين به، وأن يوفقنا لطاعته، ويجنبنا معصيته، إنه سميع مجيب.

وقد قسمت البحث لـ: (مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة).

١- **مقدمة:** وفيها سبب تأليف البحث وخطته.

٢- **المبحث الأول:** حقيقة الربا.

٣- **المبحث الثاني:** الفرق بين الربا والبيع.

٤- **المبحث الثالث:** أقسام الربا وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الربا.

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل

٥- **المبحث الرابع:** صفة ربا الجاهلية.

٦- **الخاتمة:** وفيها خلاصة البحث.

المبحث الأول
حقيقـــة الربا

جرت عادة الباحثين أن يعرفوا موضوع البحث بتعريف لغوي وآخر اصطلاحي، وذلك كي يتميز عن غيره فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه وهو ما يوصف بأنه (جامع مانع).

ولذا سأذكر بعون الله تعالى تعريف الربا لغة واصطلاحاً ثم العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتبين حقيقته، فأقول وبالله التوفيق .

الربا في اللغة: مصدر ربا يربو ومعناه الزيادة ، يقال أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه، ومنه ربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه، ومنه الربوة: المكان المرتفع، ومنه أربى فلان ماله: حين صيره زائداً.

وقد بين علماء اللغة أن معنى الربا في اللغة الزيادة.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة : الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول من ذلك : ربا الشي يربو إذا زاد، وربا الرابية يربوها إذا علاها، وربا أصابه الربو، والربو: علو النفس.[1]

وقال الفيومي في المصباح المنير: الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف، وينسب إليه على لفظه فيقال ربوي. [2]

وقال النووي – رحمه الله : (في معنى الربا) : مقصور ، وهو من ربا يربو فيكتب

---

(١) (٢/٤٨٣)

(٢) (١/٢١٧)

بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو، وقرا حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء ، وقال أهل اللغة: والرماء بالميم والمد هو الربا، وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء يربو: إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا. اهـ[1]

وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة فمن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾(البقرة/ ٢٧٦). أي : يضاعف أجرها، يربها وينميها له.[2]

٢- قوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾(النحل/ ٩٢). قال الشوكاني: أي بأن تكون جماعة هي أربى من جماعة، أي أكثر عدداً منها وأفر مالاً ، يقال: ربا الشيء يربو إذا كثر[3].

٣- قوله تعالى : ﴿ **فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً**﴾(الحاقة/ ١٠)، أي: أخذهم الله أخذة نامية زائدة على أخذات الأمم، والمعنى أنها بالغة في الشدة إلى الغاية، يقال: ربا الشيء يربو إذا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨- ٩).

(٢) تفسير الطبري(٦/ ١٥)

(٣) فتح القدير(٣/ ١٩٥)

زاد وتضاعف.[1]

٤- قوله تعالى : ﴿ **وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ** ﴾(المؤمنون/ ٥٠). أي : إلى مكان مرتفع[2]

٥- قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ** ﴾ (الروم/ ٣٩). قال الشوكاني: والمعنى في الآية: ما أعطيتم من زيادة خالية عن العوض ﴿**لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**﴾ أي: ليزيد ويزكو في أموالهم ﴿**فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ**﴾أي: لا يبارك الله فيه(٣)

٦- قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ (البقرة/ ٢٦٥) ، قال الشوكاني : والربوة المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً وهي مثلثة الراء وبها قرئ(٤)

٧- قولة تعالى : ﴿**وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ (الحج/ ٥).

أما السنة فمما ورد فيها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله**" رواه مسلم[5]

---

(١) فتح التقدير (٥/ ٢٧٩)

(٢) فتح القدير(٣/ ٤٨٣)

(٣) فتح القدير(٤/ ٢٢٠)

(٤) فتح القدير(١/ ٣٦٠).

(٥) (٢/ ٧٠٢) رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ما ورد في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه: **"وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها"** رواه البخاري [١]

والحاصل أن معنى الربا في اللغة يدور على الزيادة والارتفاع والنماء.

والزيادة في معنى الربا إما أن تكون في أصل الشيء كقوله تعالى عن الأرض: ﴿**اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾، وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر كبيع درهم بدرهمين ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾(النحل/ ٩٢). أي أكثر عدداً منها وأفر مالا بالنسبة للأخرى. [٢]

تعريف الربا اصطلاحًا: اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الربا، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تحديد مفهومه، وهذه بعض تعريفاتهم من كتب المذاهب الأربعة مع شرح كل تعريف وبيان ما يرد عليه، وما يمكن أن يجاب به، وبيان ما بينها من قدر مشترك:

١- تعريف الحنفية: قال السرخسي ـ في تعريف الربا ـ : هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع [٣] .

شرح التعريف: قوله(الفضل الخالي عن العوض) أي الزيادة التي تكون في غير مقابل، إما حقيقة عند وجود التفاضل في متحد الجنس كصاع بر بصاعين، أو حكما كفضل النقد على النسيئة، كبيع درهم بدرهم مؤجل أو صاع شعير حال بصاع بر مؤجل، فإن في هذا زيادة حكمية: وهي زيادة الحلول على التأجيل، لأن الأجل يقصد له عادة

---

(١) (١/ ١٢٤) رقم (٦٠٢).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٩)، الربا وضرره على الأمة، ص(٨)

(٣) المبسوط (١٢/ ١٠٩)

زيادة في العوض، ولأن الحال خير من المؤجل، والعين خير من الدين ، فالمال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، والشيء المعين بذاته أفضل من الشيء المعين بصفته إذ قد يختلف المعين بصفته عن الوصف وقد يعجز المشتري عن تحصيله فهو يكتنفه شيء من الخطر. [1]

قوله (الخالي عن العوض) أي : أن الزيادة لم تكن في مقابل عوض، فيخرج به ما إذا باع جنساً من غير الأموال الربوية بغير جنسه حالاً أو مؤجلاً ، كبيع ثوب بحيوان أو حيوان بدرهم، فلا يدخل في الربا.

قوله (المشروط في البيع) : قيد آخر يخرج به ما إذا كانت الزيادة ليست مقابلة بعوض في غير البيع فذلك جائز، كالهبة والصدقة، فإنها فضل مال للموهوب له أو المتصدق عليه خالية من العوض، لكنها ليست في البيع فلا تدخل في الربا.

ما يرد على التعريف : هذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً.

أما كونه غير جامع: فلأنه حصر الربا في البيع، ولا يتناول ربا الدين المستحق في الذمة فإن فيه زيادة على الدين مقابل التأجيل، وهذا هو الربا الجاهلي الذي لا شك فيه، وجاء القران الكريم بتحريمه ـ وسيأتي بيانه إن شاء الله ـ وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض، وإنما هي في مقابلة الأجل، والأجل ليس مالاً حتى يعاوض عنه أو يسمى بيعاً، كما قد يدعي البعض بأن القرض بفائدة يخرج من هذا الحد، لأن القرض ليس بيعاً، ولعل هذا من الأسباب التي دعت بعض علماء العصر إلى القول بإباحة القرض بفائدة، اعتماداً

(١) الربا والمعاملات المصرفية، ص(٤٠).

على تخصيص تعريف الربا بالبيع دون غيره. [1]

الجواب : يمكن الإجابة عن هذا الإيراد بأن يقال: إن ربا القرض أو القرض بفائدة فيه بيع إذا أردنا بالبيع مطلق المبادلة، ولأنه لما اشترط فيه الفائدة خرج عن موضوعه وهو الرفق. [2]

وأورد على هذا التعريف كذلك: أنه لا يشمل ربا النسيئة، فيما إذا بيع جنسان ربويان متماثلان وهما أو أحدهما مؤجلاً[3]

والجواب عنه : هو ما سبق بيانه في التعريف.

وأما كونه غير مانع: فلأنه يدخل فيه مالو باع مالاً ليس ربوياً بجنسه متفاضلاً حالاً كبيع خمسة أذرع من قماش بعشرة أذرع من نوعه، فإن هذه الزيادة ليست مقابلة بعوض، وهي أشبه ببيع مال ربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع خمسة آصع من بر بعشرة آصع من جنسه[4]

والجواب عنه: أنه يمكن تلافي هذا الإيراد بأن يقيد العوض بالمشروع بدل المشروط، وتلافي ما قبله بإضافة (وفضل الحلول على الأجل مطلقاً)

فيصبح التعريف: (**الفضل الخالي عن العوض المشروع في البيع، وفضل الحلول على الأجل مطلقاً)** [5]

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، ص(٤١).

(٢) المصدر نفسه، ص(٤١).

(٣) الربا أنواعه وأحكامه، ص(١٧)، أنواع الربا، ص(١٢).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية ، ص(٤١).

(٥) المصدر نفسه، ص(٤١).

وفصّل الكاساني في تعريفه للربا قال: (فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النساء)

ثم شرع في تعريف كل منهما. [1]

ما يرد عليه: أنه تعريف مفصل لكل نوع على حدة، والمراد تعريف الربا بنوعيه.(٢)

٢- تعريف المالكية: قال الدردير:ـ في شرح قوله في المختصر: "حرم في عين وطعام ربا فضل إن اتحد الجنس"ـ في عين وطعام ربا فضل أي زيادة ولو مناجزة، إن اتحد الجنس فيهما[3] وقال : (وحرم فيها ربا نساء بفتح النون أي تأخير مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربويـًا أم لا) [4]

شرح التعريف: قوله (زيادة) مطلق الزيادة فتشمل الزيادة في الصفة أو العدد أو الوزن.

قوله (في عين وطعام): مراده ما يجري فيه الربا.

قوله(ولو مناجزة) أي يدا بيد.

قوله: (إن اتحد الجنس) : أي كل ربوي بيع بجنسه. [5]

وقوله : (وحرم فيها ربا نساء بفتح النون أي تأخير مطلقـًا اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربويـًا أم لا).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣١٠٥).

(٢) الربا أنواعه وأحكامه ص (١٧).

(٣) الشرح الصغير(٣/ ٨٣).

(٤) الشرح الصغير(٣/ ٨٤).

(٥) الربا وضرره على الأمة، ص(١٤).

الشرح : ربا النساء: أي الزيادة مقابل التأجيل ويتضح من كلامه أن لربا النسيئة ثلاث صور :

١- عدم القبض في متحد الجنس ، كدينار ذهب بدينار أو بدينارين مؤجلة.

٢- عدم القبض مع اختلاف الجنس في الأموال الربوية كدينار ذهب بعشرة دراهم فضه مؤجلة.

٣- اشتراط الزيادة للتأجيل في الأموال غير الربوية، كأن يسلفه عشرة أذرع من قماش ويشترط ردها بعشرين ذراعـًا.

ما يرد عليه: أنه تعريف مفصل لكل نوع حدة، والمراد تعريف الربا بنوعيه.

٤- تعريف الشافعية: قال السبكي: وقال الروياني: " قيل الربا في الشرع: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما"[١]

وقال الخطيب الشربيني في تعريف الربا شرعـًا :

(عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) [٢]

شرح التعريف: قوله: (عوض بعوض أو عقد على عوض): يخرج الهبة والصدقة، فإنها ليست بعوض.

قوله: (مخصوص): المراد به الأموال الربوية عندهم فخرج غيرها.

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ٢٢)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١)

قوله (غير معلوم التماثل في معيار الشرع): هذا بالنسبة لمتحد الجنس، و"ألـ" في (التماثل): للعهد الذهني، والمراد التماثل الشرعي، وهو تساوي الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وهو معتبر فيما اتحد جنسه.

قوله: (حالة العقد) مراده أن غير معلوم التماثل بالمعيار الشرعي الذي يكون ربا، المعتبر فيه حالة العقد: فيدخل فيه أربع صور:

١- العلم بالتفاضل، كبيع درهم بدرهمين، وصاع بر بصاعي بر.

٢- الجهل بالتماثل والتفاضل، كبيع صبرة من طعام بصبرة من طعام.

٣- العلم بالتماثل لا في معيار الشرع، مثل بيع الموزون من الأموال الربوية بجنسه كيلاً، أو بيع المكيل منها بجنسه وزنـًا.

٤- العلم بالتماثل في معيار الشرع لا في حالة العقد، وإنما بعده، كما لو باع صبرة بر بصبرة بر ثم خرجتا متماثلتين. [١]

قوله (أو تأخر في البدلين أو في أحدهما) : فيه إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفة مع اتحاد العلة، و"ألـ" في البدلين للعهد، أي: الأموال الربوية، وأراد بهذا القيد إدخال ربا اليد وربا النسيئة، قال الخطيب الشربيني في تعريفهما: (ربا اليد وهو: البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسا هو البيع لأجل) [٢]

ما يرد على التعريف: هذا التعريف كما يظهر شامل لربا الفضل والنسيئة، ويرد عليه بأنه لا يشمل ربا القرض أو الربا بفائدة.

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، ص (٤١-٤٢).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١).

والجواب عنه: أن قوله(عقد على عوض) هذا بيع، وربا القرض أو القرض بفائدة فيه بيع إذا أردنا بالبيع مطلق المبادلة. [1]

٤- تعريف الحنابلة:

أ- عرف ابن قدامة الربا، بقوله: (الزيادة في أشياء مخصوصة)[2]

ب- وعرفه الشيخ منصور البهوتي بقوله: (زيادة في شيء مخصوص) [3]

ج- وقال ـ في منتهي الإرادات : (تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء)[4]

وبين ذلك في كشاف القناع ـ بقوله (وهو شرعـًا: تفاضل في أشياء، كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه، مختص بأشياء وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها، أي بتحريم الربا فيها) [5]

الشرح: أما التعريفان الأولان ففيهما عموم، وأما الثالث فيتبين من شرحه أعلاه أن قوله: (تفاضل في أشياء) أي : زيادة في الأموال الربوية، إذا بيع جنس منها بجنسه، كصاع بر بصاعين من جنسه، والتعبير بالتفاضل هنا تجوّز لأن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر، ويمكن أن يقال: إنه يدخل في هذه العبارة ربا القرض كذلك ، لأن المعطي يشترط زيادة في القضاء.

---

(١) ينظر: الجواب على الإيراد الأول في تعريف الحنفية، ص (٧).

(٢) المغني (٤/ ٣)

(٣) الروض المربع، ص(٣٣٩).

(٤) (٢/ ١٩٣)

(٥) (٢/ ٥٤٦).

وقوله: (ونسأ في أشياء) أي: تأخير القبض في متحد الجنس متماثلاً أو متفاضلاً، وكذا تأخيره في متحد العلة مع اختلاف الجنس في الأموال الربوية.

قوله: (مختص بأشياء): المراد بها المكيلات أو الموزونات فهذه عله الربا عندهم في المشهور. [1]

الخلاصة: وبعد المرور على تعريف الربا في المذاهب الأربعة، وتبين معناه، يظهر أن التعريف المختار للربا أنه : (**تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء**).

فهو التعريف الذي يمكن أن يسلم من الاعتراض، ويشمل أنواع الربا والآراء الواردة في علته، والربا تابع لعلته وجوداً وعدماً. [2]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

مما سبق يتبين أن كلمة (ربا) في اللغة عامة تشمل كل زيادة ، سواء كانت حسية أم معنوية ، وسواء كانت من جنس الشيء نفسه أم خارج عنه وسواء كانت في متحدي الجنس أم غير متحدي الجنس، ومن هنا ندرك أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي فكلاهما يدور حول الزيادة ولكنها زيادة مقيدة في أشياء خاصة، وهذا هو الغالب في التعريفات الاصطلاحية مع التعريفات اللغوية. [3]

فالزيادة المقصودة في التعريف الاصطلاحي هي الزيادة التي وردت النصوص بحظرها، ولو كانت مطلق الزيادة ممنوعة لمنع البيع كذلك لما فيه من الزيادة بين المتبايعين، بل لولا الزيادة فيه لما حصل البيع غالباً ولكن تأبي حكمة الشارع ورحمته أن تمنع مثل ذلك، ولذا قال الله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا)([4])[1]

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ، ص(٤٣).

(٢) الربا أنواعه وأحكامه ، ص (١٦)، أنواع الربا، ص(١٢).

(٣) الربا والمعاملات المصرفيه، ص (٤٥).

(٤) البقرة(٢٧٥).

المبحث الثاني
الفرق بين الربا والبيع

الأصل في الفرق بين الربا والبيع قوله تعالي: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [٢].

فالجاهليون جمعوا بجرأتهم بين ما أحل الله وبين ما حرم الله ، واستباحوا بذلك الربا.[٣]

فتوعدهم الله تعالى بهذه العقوبة الشديدة التي تصيبهم يوم القيامة، من قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم، وسوء ما حل بهم، فلا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياماً منكراً، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: " إنما البيع" الذي أحله الله لعباده" مثل الربا" كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زد في الأجل وأزيدك في مالك، وكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: إن هذا ربا لا يحل! فيقولان: سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال، فكذبهم الله في قولهم فقال: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾ (البقرة/ ٢٧٥). والذي فعله الجاهليون من معارضة النص بالقياس من عمل إبليس، فإن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم قال: " **أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من**

---

(١) الربا أنواعه وأحكامه، ص (١٤).

(٢) البقرة (٢٧٥).

(٣) تيسير الكريم المنان (١/ ٣٣٧).

طين"[1] .

فهم سووا بين ما فرق الله بينهما، فلا فرق على زعمهم بين من اشترى ثوباً بعشرة مثلا ثم باعه بأحد عشر، ومن باع العشرة بأحد عشر فكلاهما حلال وكذلك بين من باع ثوبا قيمته عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر، ومن أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر فكلاهما حلال، لأن العقل لا يفرق بين الصورتين، والتراضي موجود فيهما، والربا فيه منفعة للطرفين، لدافع الزيادة بسد حاجته الحاضرة الملحة وآخذها لانتفاعه بالزيادة، والبيوع إنما أبيحت لدفع حاجات الناس وانتفاع بعضهم من بعض. (٢)

قال ابن جرير - رحمه الله : في تفسير قوله تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(البقرة/ ٢٧٥) : والمعنى يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللت الأخرى منهما وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا والأمر أمري، والخلق خلقي ، أقضي فيهم بما أشاء وأستعبدهم بما أريد ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي، والتسليم لحكمي. [3].

والفرق بين الربا والبيع أمر واضح لا يخفى على ذي بصيرة ، والذي زعمه

---

(١) الاعراف (١٢).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، ص(٤٦-٤٧).

(٣) تفسير الطبري(٦/ ١٣)

الجاهليون من التسوية بينهما، وإن كان قد يبدو صحيحاً لمن ليس له عقل ولا نظر ثاقب، إلا أن بينهما فرقا شاسعاً، ويمكن توضيحه بالآتي:

١- أن البيع فيه انتفاع لعدة أطراف في المجتمع، فجلب التاجر للسلع من سوق محلية، أو باستيرادها، وشحنها، ونقلها، وتخزينها، والإعلان عنها وترويجها مجهود تسبب فيه البائع ، يريد أن يحصّل في مقابله ربحاً، وتلك الأعمال انتفع منها الكثير، الناقل، والوسيط، وصاحب المخزن والمشتري، الذي وفر عليه البائع مجهود جلب السلعة، فأخذ البائع للزيادة في الثمن مستحقة له، والمشتري رضي بدفعها، ويدرك لأي مقابل دفع هذه الزيادة؟

فالبيع فيه خدمة للمجتمع تؤدي إلى نشاط الناس ومضاعفة القوة الشرائية للأموال.

أما المرابي الذي يقرض النقود بفائدة فلا يقوم بشيئ من مجهود البائع ولا ينتفع المجتمع بعمله إلا فائدة شخصية قاصرة على المرابي ، قامت على الإضرار بالآخرين وامتصاص أموالهم.

٢- أن البيع فيه ربح وخسارة، فالسلع لا تكون دائماً مربحة، فالبائع متجشّم للصعاب، متعرّض للأخطار، فإذا جاز له الربح في سلعة فقد يخسر في غيرها (والغنم بالغرم).

أما المرابي ففائدته مضمونة بدون عمل أو تعرض للخسارة ، فالنقد لا يجري عليه الغلاء والرخص؛ لأنه ميزان تقدير قيم الأشياء.

٣- أن البيع تقوم عليه كثير من مصالح المجتمع، بتبادل المنافع، وإنعاش الصناعات والتجارات، وتنافس أفراده في العمل النافع.

وأما الربا فإنه يؤدي إلى وجود فئة من المستثمرين العاطلين، فالمرابي ينمي أمواله بدون أن يسهم في أي عمل ، وإنما يمتص دماء الكادحين، فالربا يربيه على الكسل

والخمول ، وغاية جهده أن يودع ماله في مصرف أو يقرضه لشخص ، وتأتيه فائدة مضمونة، فيترك العمل ولا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، فيصبح عضواً مشلولاً في المجتمع وكلما كثر المرابون كثرت هذه الأعضاء المشلولة، وأي قيام لمجتمع العاملون فيه كادحون مغلوبون على أمرهم، وأصحاب الأموال مشلولون؟!

٤- أن البيع يتم بين ثمن ومثمَن، فكان من المعقول أن يجري فيه الكسب لأن من باع سيارة تساوي ألفا بألفين فقد جعل ذات السيارة مقابلة بالألفين وإذا حصل رضا المشتري صارت السيارة مقابلة للألفين في المالية عند البائع والمشتري ، فلا يكون البائع أخذ من المشتري زيادة بلا عوض.

أما الربا فإن المرابي إذا باع الألف بألفين مؤجلة فقد أخذ الألف الزائدة من غير عوض.

فإن قيل: إن الألف الزائدة في مقابل الأجل والإمهال؟

فالجواب: إن الزمن ليس سلعة يباع ويشترى حتى يكون في مقابلة المال، والإسلام بسموّ شريعته منع ذلك.[1]

والتحريم هنا رحمة بالفقراء والضعفاء، وأخذ زيادة نظير التأخير في الأجل ليس من الأخلاق الحميدة في شيء، ولا من المروءة التي تدعو إليها مبادئ الأخلاق والأديان.[2]

وقد ذكر هذا الإشكال وأجاب عنه الفخر الرازي في تفسيره، فقال ما نصه: (فإن قيل لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد، وذلك

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ، ص(٤٩-٥٠) ، (بتصرف)

(٢) مقال (الربا)، محمد أبو زهرة ـ مجلة العربي/ الكويت/ العدد(٥٩) جمادى الأولى ١٣٨٣هـ، ص(٢١) (بتصرّف).

لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحـًا، فلما تركه في يد المديون، وانتفع به المديون، لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضـًا عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم، قد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر)اهـ.[1]

وأقول: إن صاحب المال هو الذي رضي بالتأجيل، وأن يبقى ماله بيد من عليه الحق ، وهذا نوع إحسان منه، فلا يُبطِلْ إحسانه بظلم أخيه حين يأخذ منه زيادة ليس لها ما يقابلها.

٥- أن البيع فيه تبادل منافع بين المتبايعين، وأما الربا فأساسه الظلم واستغلال صاحب المال لحاجة المحتاج إلى المال، والربا يوسع الفجوة بين طبقات الناس، وينشئ الحقد والشحناء في قلوبهم.

٦- البيع فيه زيادة للنشاط الاقتصادي، وأما الربا فهو سبب للاضطراب الاقتصادي، حيث يؤدي إلى ترك الزراعات والصناعات ويتسبب في خفض الإنتاج، وانتشار البطالة، وغلاء الأسعار.[2]

٧- أن البيع من الأمور المباحة التي يترتب عليها مصالح عديدة ، ويرزق الناس فيه، بعضهم من بعض.

وأما الربا فإنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، فلا يواسي المرابي المحتاج

(١) التفسير الكبير(٧/ ٨٧)

(٢) التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، ص (١).

ويحسن إليه بإقراضه، وإنما يضطره إلى الربا فيأخذ الدرهم بدرهمين.[1]

٨- أن البيع ينتفع فيه الغني والفقير، فالفقير قد يبيع سلعة على الغني فيربح فيها، والعكس.

وأما الربا فالغالب فيه أن المقرض يكون غنيـًا، وطالب القرض يكون فقيراً فلو كان مباحـًا لأفضى إلى تمكين الغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً بغير عوض، وحكمة الشارع الحكيم ورحمته اقتضت منع ذلك.[2]

٩- أن مقتضي الحكمة الشرعية: إباحة البيع لما فيه من المنافع، وتحريم الربا لأنه قائم على الظلم، قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾(البقرة/ ٢٧٩)

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: وفي هذه الآية بيان لحكمة تحريم الربا وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين، بأخذ الزيادة وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم.[3]

فإن قيل : إن الفقير الذي يدفع الزيادة، قد رضي ذلك فيسقط حقه؟

فالجواب : إن الفقير وإن رضي بذلك، بل ولو رضي له الكاتب والشاهدان ومن في الأرض جميعـًا، فإن هذا لا يبيح الربا، لأنه ظلم، والله تعالى لا يرضى لعباده الظلم، وهو عز وجل الذي حرمه على نفسه وجعله بينهم محرمـًا، يقول تبارك وتعالى ـ في الحديث القدسي ـ: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمـًا، فلا تظالموا"[4]

---

(١) التفسير الكبير(٧/ ٨٧).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٧/ ٨٧-٨٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: (٩٥٩).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه (٤/ ١٩٩٤) رقم (٢٥٧٧).

المبحث الثالث
أقسام الربا وأحكامه

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام الربا، المطلب الثاني: حكم ربا الفضل.

المطلب الأول
أقسام الربا

إن تقسيم الفقهاء للربا يتضح من خلال تعريفاتهم السابقة، وهو لا يخرج عن قسمين:

١- ربا الفضل.

٢- ربا النسيئة.

وما عداهما فإنه داخل فيهما ، قال ابن قدامة: والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة.[١]

القسم الأول: ربا الفضل:

سبق تعريف كلمة(ربا) وأما الفضل في اللغة فهو الزيادة، والمقصود هنا الزيادة في أحد البدلين المتفقين في الجنس، كذهب بذهب أكثر، أو بر ببر أكثر، سواء كان ذلك يدا بيد، أو بتأجيل أحد العوضين عن الآخر واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل.

قال القونوي ـ معرفا ربا الفضل ـ : وفي الشرع: (هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض) .[٢]

ويفهم من ذلك أنه يجوز التفاضل بين مختلفي الجنس، كبر بتمر، وذهب بفضة،

---

(١) المغني (٤/ ٣).

(٢) أنيس الفقهاء ص٢١٤ ـ وينظر:(الربا أنواعه وأحكامه)، ص(٣٥).

بشرط التقابض قبل التفرق،(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.(٢)

القسم الثاني : ربا النسيئة:

تعريف النسيئة في اللغة:

قال الجوهري: نسأت الشيء نسأ: أخرته، وكذلك أنسأته... تقول استنسأته الدين فأنسأني ... وبعته نسيئة أي : بأخرة، وقال الأخفش: أنسأته الدين إذا جعلته له مؤخراً، كأنك جعلته له يؤخره، ونسأت عنه دينه، إذا أخرته نساءً. (٣)

وقد وردت بهذا المعنى في القرآن الكريم ، قال تعالى(إنما النسيء زيادة في الكفر)(٤) أي : إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من الشهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرام منهن حلالا، والحلال منهن حراماً، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته. (٥)

وكذلك في السنة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) متفق عليه. (٦)

---

(١) المغني(٤/ ٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) الصحاح(١/ ٧٦).

(٤) التوبة (٣٧).

(٥) تفسير الطبري(١٤/ ٢٤٣).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) رقم (٢٠٦٧) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٢) رقم (٢٥٥٧).

واختلفت عبارات الفقهاء كذلك في تعريفه اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل.

قال البهوتي ـ رحمه الله ـ : (وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل أو الوزن، ليس أحدهما، أي أحد الجنسين نقداً فإن كان أحدهما نقداً، كحديد بذهب أو فضة، جاز النساء، وإلا لانسدّ باب السلم في الموزونات غالباً) [1].

وهذا القسم يدخل فيه ربا الجاهلية لأن تعاملهم بالربا لم يكن إلا به، ويسمى كذلك ربا القروض أو ربا الديون، وهو النوع المنتشر الآن، ومنه ما يجري في البطاقات الائتمانية، والمستعمل في البنوك والمصارف والذي يسمى حيلة بغير اسمه، فيسمونه تارة بالقروض الاستثمارية. [2]

وتارة يسمونه بالفائدة البنكية، التي لا يلتبس حكمها إلا على جاهل أو صاحب هوى، ولذا أفتى بحرمتها المعتبرون من علماء العصر وصدرت القرارات والتوصيات في عدة مؤتمرات بذلك، وللفائدة نذكر شيئا منها:

١ – قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لسنة١٩٧٥م:

وفيه: ...(أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين... (ه) الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

---

(١) الروض المربع ص (٣٤٥).

(٢) ادعى بعضهم : أن الربا المحرم هو الربا على القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية، وانظر للرد على هذه الشبهة (التدابير الواقية من الربا في الإسلام) ص(٦٨–٧١) فقد ردها المؤلف من أربعة أوجه.

٢- جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي(٦-٨ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ- ٢١-٢٣/ ٣/ ١٩٨٣م):

٣- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعـًا.

٤- وجاء في تقرير اللجنة الباكستانية تحت عنوان (القضايا والمشاكل الاستراتيجية):

لقد حرم القرآن الكريم الربا بشكل واضح ومؤكد، وثمة إجماع تام بين جميع المدارس الفكرية في الإسلام على أن الربا يعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها... إن التحذير السابق ذكره : ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ** ﴾(البقرة/ ٢٧٩). يوضح لنا تماما أن نظام الفائدة يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا بد من إيجاد نظام اقتصادي واجتماعي خال من الربا والاستغلال والتسلط.

٥- جاء في الفتوى رقم (٤١٣) من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:

وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض، كما هو المعتاد الآن، فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعـًا.[1]

وبعد هذه التحذيرات والفتاوى والتوصيات، هل يأتي أحد ويقول: أعيدوا النظر، وجاروا العصر، وكونوا معتدلين، وعدلوا القرارات ، وقولوا مجاراة للعصر الحديث: إن الفائدة البنكية ليست من الربا المحرم شرعـًا، فما هو الربا المحرم شرعـًا إذا؟![2]

(١) ينظر: مقال (الربا) لفضيلة الأستاذ/ أحمد با زيع الياسين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٣) ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م/ ص(١٨٢٢-١٨٢٦-١٨٢٧).

(٢) المصدر نفسه ، ص(١٨٢٧) ، وينظر: مقال (الربا) محمد أبو زهرة ـ مجلة العربي/ الكويت/ العدد(٥٩) جمادى الأولى ١٣٨٣هـ/ ص:(٢٠-٢٦).

ومن صور الربا المعاصرة ما يفعله بعض الناس من الإقراض أو الاستقراض بفائدة، أو وضع الودائع بالفائدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله ـ: ومن صور الربا الفاشية بين الناس الإقراض والاستقراض بالفائدة، ووضع الودائع بالفائدة، كخمسة في المائة وعشرة في المائة، ونحو ذلك، وهذه المعاملات من جنس ربا الجاهلية المنوه عنه في الآيات المذكورة[1]

وقسم ابن القيم – رحمه الله – الربا إلى:

١- ربا جلي.

٢- ربا خفي.

فقال رحمه الله في إعلام الموقعين: الربا نوعان، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما "[2] : والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين

(١) من رسالته في التحذير من التعامل بالربا، وبيان سوء عاقبته.

(٢) رواه الأمام أحمد في المسند : ١٠ / ١٢٥ ، حديث رقم : بلفظ : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء " وقال المحقق (شعيب الأرنؤوط) : إسناده ضعيف .

ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة. اهـ [1]

ومما يدخل في هذين القسمين:

١- ربا اليد.

٢- ربا القرض المشروط فيه جر نفع.

قال الخطيب الشربيني في تعريف الأول: (ربا اليد وهو : البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما). [2]

وكلاهما فيه معنى ربا الفضل للزيادة ، ومعنى ربا النسيئة للتأخير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتّاب المحدثين يقسمون الربا إلى قسمين:

١- ربا الديون، وهو الذي كان يتعامل به الجاهليون، وبعضهم يطلق عليه ربا النسيئة.

٢- ربا البيوع وينقسم إلى قسمين:

أ- ربا نسيئة.

ب-ربا فضل. [3]

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) مغني المحتاج : (٢/ ٢١)

(٣) ينظر: (أنواع الربا)، ص(٤٢) .

المطلب الثاني
حكم ربا الفضل

نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ربا الفضل والنسيئة، فقال: وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام. [1]

ولكن نقل غير واحد من أهل العلم خلافاً عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبعض التابعين في ذلك ، ومنهم:

١- ابن حزم فقال: وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها؟

أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يداً بيد، وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة؟[2]

٢- وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فقط [3]

٣- وقال النووي: بعد ذكره مسائل في الربا أجمع العلماء عليها: إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة[4].

---

(١) الإجماع، ص(٥٤) .

(٢) المحلي(٧/ ٤٢٨) .

(٣) بداية المجتهد(٣/ ٣٧٤) .

(٤) شرح النووي على مسلم(١١/ ٩) .

٤- وقال ابن قدامه: وأجمع أهل العلم على تحريمهما (ربا الفضل وربا النسيئة)، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة. [١]

٥- وقال الحافظ ابن حجر: بعد ذكره منع التفاضل في صرف النوع الواحد من الذهب والفضة ـ وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف في رجوعه. [٢]

٦- وقال الشوكاني ـ في شرحه لحديث أبي سعيد: (قوله:" فمن زاد") إلخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك، وكذلك روي عن ابن عباس، واختلف في رجوعه.... قال: وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.[٣]

أدلة الجمهور:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل، عن عدد من أصحابه رضي الله عنهم ، فمن ذلك:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

(١) المغني مع الشرح الكبير(٤/ ١٢٣) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٤٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٩١).

بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي فيه سواء"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأصناف الربوية بجنسها متفاضلاً وأمر بالتساوي، ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى، أي فعل الربا المنهي عنه. [2]

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اهـ[3]

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال: " ما هذا التمر من تمرنا" فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" [4].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في اعتبار التفاضل في الجنس الواحد ربا إذ نصّ عليه صلى الله عليه وسم بقوله: " هذا الربا"

وأبطل العقد بأمره برد التمر.

قال النووي: هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٤).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، ص (٥٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤) رقم (١٢٤١) وكذا عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وفيه قصة، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠) رقم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٦) رقم (١٥٩٤).

استرد الثمن. [1]

أما دليل ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه:

فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الربا في النسيئة"

ففي الصحيحين عن أبي صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟

فقل : لم أسمعه من رسول الله صلى عليه وسلم، ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله وسلم قال: "الربا في النسيئة" وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري (لا ربا إلا في النسيئة) [2].

وفي لفظ آخر عند مسلم : "إنما الربا في النسيئة"، وله كذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا فيما كان يداً بيد"[3]

وساق مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح: أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف أشيئـًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيئـًا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا لا أقول ، أما رسول الله صلى عليه وسلم ، فأنتم أعلم به[4]، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن

---

(١) شرح النووي (١١/ ٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) رقم (٢١٧٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٧) رقم (١٥٩٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٨) رقم (١٥٩٦).

(٤) قاله لكون أبي سعيد وأنظاره ، كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قاله الحافظ ابن حجر ـ فتح الباري (٤/ ٤٤٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنما الربا في النسيئة"[1]

وهذه المراجعة من أبي سعيد وقول ابن عباس رضي الله عنهم تدل صراحة على أن مستند هذا القول ليس دليلا من القرآن الكريم، ولا من النظر ، فلا يتكلف في تحصيل شيء من ذلك، وإنما هو حديث أسامة وهو حديث اتفق العلماء على صحته، وهو مخرّج في الصحيحين كما مرّ قريبا.

قال الحافظ ابن حجر: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة . وكذا قاله الصنعاني.[2]

وتنوعت مسالك العلماء ـ رحمهم الله ـ في الجواب عنه، وأذكر هنا جملة ما ذكروه:

١ – **القول بنسخه**: قال النووي رحمه الله : وأما حديث أسامة :" لا ربا إلا في النسيئة" فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث (أحاديث ربا الفضل)، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه.[3]

وقد رد الحافظ ابن حجر هذا المسلك لكون النسخ لا يثبت بالاحتمال.[4]

٢– تأويل الحديث ومحاولة الجمع بينه وبين أحاديث ربا الفضل، وقد ذكروا عدة تأويلات في ذلك:

أ– أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالاً جاز.[5]

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٨) رقم (١٥٩٦).

(٢) فتح الباري(٤/ ٤٤٧) العدة (٤/ ١١٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥).

(٤) فتح الباري(٤/ ٤٤٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥).

قلت : وهذا تخصيص لعموم مفهوم حديث أسامة بالأحاديث الثابتة في ربا الفضل.

قال الشوكاني رحمه الله : ويمكن الجمع أيضا بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام، لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا ، فهو أعم منها مطلقا، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها اهـ[1]

قلت : وهذا الجمع يتأتى على رواية : "إنما الربا في النسيئة" بألفاظها ، وأما رواية : "لا ربا فيما كان يداً بيد)" عند مسلم ، فقد دلت بمنطوقها على نفي ربا الفضل.

ويجاب عنها : بأن لفظها عام مخصص بأحاديث ربا الفضل، لأنها أخص منها مطلقا.[2]

ب- أن حديث أسامة محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد ، نقله الحافظ ابن حجر: عن الطبري. [3]

واختار هذا الوجه الترمذي رحمه الله ، إذ قال: ـ بعد ذكر حديث أبي سعيد ـ وعلى حديث أبي سعد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.[4]

قال ابن قدامة: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ربا إلا في النسيئة" محمول على الجنسين[5].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٩٢).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٩٢) وقد نفى الشوكاني رحمه الله أن تكون مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن رفعها ثابت كما سبق ذكره عند مسلم ص (٢٧).

(٣) فتح الباري(٤/ ٤٤٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤) رقم (١٢٤١).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤/ ١٢٣).

قلت: وهذا نوع تخصيص لكن من وجه آخر.

ج- أن حديث أسامة مجمل وأحاديث ربا الفضل مبيّنة، فوجب العمل بالمبيّن، وتنزيل المجمل عليه.

وهذا جواب الشافعي رحمه الله.[1]

د- أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ربا" الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.[2]

هـ – قال ابن رشد : يحتمل أن يريد بقوله "لا ربا إلا في النسيئة" من جهة أن الواقع في الأكثر اهـ.[3]

٣- مسلك الترجيح: وذكروا في ذلك:

أ- أن جواز ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما يفيده بالمفهوم ، وحديث أبي سعيد وغيره أفاد تحريمه بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم[4]

قدمه ابن رشد[5] واختاره الصنعاني وعده أحسن الأجوبة.[6]

قلت : ويشكل على هذا رواية : " لا ربا فيما كان يدا بيدا" عند مسلم ، فقد دلت

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥-٢٦).

(٢) فتح الباري(٤/ ٤٤٧).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٧٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤٧).

(٥) بداية المجتهد(٣/ ٢٧٥).

(٦) العدة (٤/ ١١٤).

بمنطوقها على نفي ربا الفضل، والجواب عنها سبق ذكره.

ب- أن في أحاديث ربا الفضل زيادة حكم ، يجب الأخذ بها.

وهذا اختيار ابن حزم رحمه الله ، قال في المحلى : حديث عبادة وأبي هريرة وعمر وأبي سعيد في أن الأصناف الستة، كل صنف منها بصنفه ربا إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر ، هو زائد حكمـًا على حديث أسامة والبراء وزيد ، والزيادة لا يحل تركها ، وبالله تعالى التوفيق اهـ. [1]

ج- أن الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه، وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد.

ذكره الشوكاني [2]

الترجيح: مما سبق يتبين رجحان القول بتحريم ربا الفضل، فإن ثبت الإجماع برجوع من أثر عنه القول بجوازه، فالإجماع حجة لا تجوز مخالفته، وإن لم يثبت، فإن ما سبق ذكره في الجواب عن مستند من أجازه كافٍ في القول بتحريمه، والذين أثر عنهم القول بجوازه، يعتذر لهم بأنه لم تبلغهم الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل، ولا يظن فيهم إلا هذا، لأنهم أجلّ من أن يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين لهم، ولا يقدح فيهم خفاء هذه المسألة عليهم، فالفاضل قد يخفى عليه ما يبلغ المفصول وهذا

(١) (٧/ ٤٣٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٩٢).

الفاروق عمر رضي الله عنه يروي عنه ابن جرير الطبري : أنه رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم ، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر لا يصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً آيات الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.[1]

قال ابن حزم رحمه الله ـ في تعليقه على قول عمر رضي الله عنه : حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شي لكل أحد لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه اهـ. [2]

قلت: وهذه الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل قد بلغها الكثير من أصحابه رضي الله عنهم فما عذر من بلغته ولم يأخذ بمقتضى ما دلت عليه؟.

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٨) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : في تعليقه على الأثر ـ وهذا الإسناد ضعيف أيضا، فإن الشعبي لم يدرك عمر... ولكني وجدت له إسناداً إلى الهياج، فرواه الخطيب في ترجمته في تاريخ بغداد من طريق محمد بن بكار بن الريان ـ وهو ثقة ـ عن الهياج بهذا الإسناد فعن هذا ظهر أن إسناده صحيح والحمد لله اهـ. تفسير الطبري(٦/ ٣٨-٣٩).

(٢) المحلي (٧/ ٤١٤).

المبحث الرابع
صفة ربا الجاهلية

سبقت الإشارة إلى ربا الجاهلية، أثناء الكلام عن تعريف الربا، ونسوق هنا خلاصة ما ذكره العلماء رحمهم الله في صفته:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي، أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد ، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين [1]

وقد كان لربا الجاهلية صورتان رئيستان:

١- الربا في القروض.

٢- الربا في الديون

أما الربا في القروض ، فكانوا يقرضون المال إلى أجل محدود بزيادة عوضا عن المدة التي اشترطوها، وكان مقدار هذه الزيادة يتعين بتراضي الطرفين، وكانت تؤدى حسب اتفاق الطرفين، بتقسيط شهري، أو دفعة واحدة، حين انتهاء المدة، فإذا حل الأجل ولم يتمكن المستقرض من أداء القرض فإنه يزاد في القرض ويمهل المستقرض إلى أجل آخر.

وأما الربا في الديون فإنهم كانوا يبيعون بالنسيئة أو يسلفون في الثمار، فإذا حل الأجل ولم يتمكن المشتري من أداء القيمة، والمسلم إليه من أداء السلم فإنهما يمهلان بزيادة إلى أجل آخر.

وهذه الصورة هي الغالبة في معاملاتهم وهي أشنع صور الربا [2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) ينظر: التفصيل والمزيد حول هذا المبحث (الربا والمعاملات المصرفية)، ص(٤٩-٥٠) (بتصرف يسير).

الخاتمة

مما سبق ذكره يتلخص لنا الآتي:

١- أن معنى الربا في اللغة يدور على الزيادة والارتفاع والنماء ، والزيادة في معنى الربا إما أن تكون في أصل الشيء كقوله تعالى عن الأرض : (اهتزت وربت) وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر كبيع درهم بدرهمين ومنه قوله تعالى : (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي : أكثر عدداً منها وأوفر مالا بالنسبة للأخرى.

٢- اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الربا، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تحديد مفهومه.

٣- يظهر أن التعريف المختار للربا أنه : (تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء، مختص بأشياء) فهو التعريف الذي يمكن أن يسلم من الاعتراض ، ويشمل أنواع الربا والآراء الواردة في علته، والربا تابع لعلته وجوداً وعدمـًا.

٤- الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٥- الفرق بين الربا والبيع أمر واضح لا يخفى على ذي بصيرة ، والذي زعمه الجاهليون من التسوية بينهما، وإن كان قد يبدو صحيحـًا لمن ليس له عقل ولا نظر ثاقب، إلا أن بينهما فرقًا شاسعـًا، ومرّ في البحث ذكر (تسعة) فروق بين الربا والبيع.

٦- تقسيم الفقهاء للربا لا يخرج عن قسمين: ١- ربا الفضل . ٢- ربا النسيئة.
وما عداهما فإنه داخل فيهما.

٧- ترجيح القول بتحريم ربا الفضل، فإن ثبت الإجماع برجوع من أثر عنه القول بجوازه، فالإجماع حجة لا تجوز مخالفته، وإن لم يثبت ، فإن ما سبق ذكره في الجواب عن مستند من أجازه كافٍ في القول بتحريمه، والذين أثر عنهم القول

بجوازه، يعتذر لهم بأنهم لم تبلغهم الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل، ولا يظن فيهم إلا هذا، لأنهم أجلّ من أن يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين لهم، ولا يقدح فيهم خفاء هذه المسألة عليهم، فالفاضل قد يخفى عليه ما يبلغ المفضول.

٨- صدور التحذيرات والفتاوى والتوصيات من العلماء المعاصرين بتحريم الربا ، قياماً بواجب التبيين وتحذيراً للأمة من الوقوع في هذا الإثم العظيم.

٩- تقسيم ابن القيم رحمه الله الربا إلى : ١- ربا جلي . ٢- ربا خفي.

فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة، أما الجلي فربا النسيئة وأما الخفي فربا الفضل.

١٠- أن الكتاب المحدَثين يقسمون الربا إلى قسمين:

- ❖ ربا الديون ، وهو الذي كان يتعامل به الجاهليون ، وبعضهم يطلق عليه (ربا النسيئة) .
- ❖ ربا البيوع وينقسم إلى قسمين : أ- ربا نسيئة . ب – ربا فضل.

١١- كان لربا الجاهلية صورتان رئيستان: ١- الربا في القروض٢- الربا الديون.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المراجع والمصادر

١. الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. أنواع الربا (عبدالله بن محمد الشتري ـ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير/ المعهد العالي للقضاء/ ١٤٠٣/ ١٤٠٤)

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م.

٥. بُلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦. التدابير الواقية من الربا في الإسلام/ فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي/ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه/ كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤/ ١٤٠٥هـ

٧. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠. تكملة المجموع للسبكي مطبوعة مع المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر:دار الفكر.

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

١٢. الربا أنواعه وأحكامه (رضوان بن عبدالكريم المشيقح ـ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير/ المعهد العالي للقضاء/ ١٤٠٦/ ١٤٠٧هـ)

١٣. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلاميةـ د/ عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٤. الربا وضرره على الأمة(محمد بن سعد بن شقير/ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير المعهد العالي للقضاء / ١٤٠٠/ ١٤٠١هـ)

١٥. رسالة في التحذير من التعامل بالربا، وبيان سوء عاقبته،سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

١٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوتي خرَّج أحاديثه عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، على هامش المغني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٨. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٩. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٢١. العدة حاشية للصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وضعها محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط : الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن

كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٢٨. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣. مقال (الربا) ـ محمد أبو زهره ـ مجلة العربي/ الكويت / العدد(٥٩) جمادى الأولى ١٣٨٣ه/ ص٢١

٣٤. مقال (الربا) لفضيلة الأستاذ/ أحمد بازيع الياسين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٣)١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م

٣٥. مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٨١٠
المقدمة ٨١٣
المبحث الأول : حقيقـــة الربا ٨١٥
المبحث الثاني : الفرق بين الربا والبيع ٨٢٦
المبحث الثالث : أقسام الربا وأحكامه ٨٣٢
المطلب الأول : أقسام الربا ٨٣٢
المطلب الثاني : حكم ربا الفضل ٨٣٨
المبحث الرابع : صفة ربا الجاهلية ٨٤٧
الخاتمة ٨٤٨
المراجع والمصادر ٨٥٠
فهرس الموضوعات ٨٥٥

د / حسن بن أحمد بن بكري السميري

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة- جامعة نجران
المملكة العربية السعودية